مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية
Journal of Social Sciences and Humanities
المجلد: 15/ العدد: 01 (2025)، ص 567 - 581

إسهامات الإمام الشاطبي (ت:790هـ) في خدمة علوم السنة النبوية
ـ مفهوما وتأصيلا واستدلالا ـ

The Contributions of Imam Shatibi in Serving the Science of Prophetic Traditions: denotatively, inferentially, and traceably

د. بوقاف جمال الدين*
D. BOUKHAF djamel eddine
أستاذ محاضر جامعة محمد بوضياف -المسيلة-
djamel-eddine.boukhaf@univ-msila.dz
مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي

تاريخ الاستلام: 2024/09/08 تاريخ القبول: 2025/02/19 تاريخ النشر: 2025/06/11

ملخص:

حوت هذه الورقة العلمية جانبا من جوانب التجديد الأصولي عند الإمام الشاطبي، وهو جانب السنة النبوية وما يتعلق بها من قضايا أصولية، بعيدا عن القضايا الحديثية أو القضايا الفقهية وكلها خامة لعلوم السنة النبوية، وقد تجلت مساهمة الإمام الشاطبي من خلال ثلاث قضايا كبرى: تجلية المفهوم وتأكيد التأصيل وبيان الاستدلال، ففهي مفهوم السنة النبوية وضمائمها وافق الشاطبي المعهود قبله لدى الأصوليين، وزاد معنى بارزا دلت عليه النصوص الواضحة، فأخذ المعتمد عنهم وأعطى حكما ومعنى جديدا، وفي تأكيد التأصيل سلك منهجا خاصا في تأصيلها وتقويتها، فجدد منهجا أصوليا في بيان حجيتها وأبدع قاعدة رجوع المعاني العامة لـلسنة النبوية إلى القرآن الكريم، وساق الأدلة على ذلك مؤكدا ثبات المنهج المعتمد وأصالة معاني السنة النبوية،مفر ِقا بين المعاني العامة الكلية للسنة النبوية والمعاني والأحكام الجزئية الواردة في السنة، فقد تستقل السنة النبوية بذكر الثانية منهما دون الأولى فهي راجعة للمعاني القرآنية، وفي الاستدلال بالسنة وبيان آلية واستنباط مدلولاتها وأحكامها عموما، لم يجد الإمام الشاطبي عن المسائل المقررات المعتمدة عند الأصوليين ابتداء، وإنما ناقش المختلف فيه منها وكشف

* الدكتور: بوقاف جمال الدين، djamel-eddine.boukhaf@univ-msila.dz

حقيقتها فأزاح كثيرا من الخلاف وأبطل بعضا من الأقوال، فناقش قضية خبر الآحاد وكيفية تفعيله وتنزيله على الجزئيات، مؤكدا على حجيته الصريحة وأن منه ما يرجع لأصل قطعي ومنها ما يرجع لمدلول ظني، وتطرق لقضية دلالة الفعل النبوي وقد كانت مثار جدل أصولي غير قليل، فحلى القضية أصوليا وناقش الأدلة وكشف المتفق والمختلف فيه منها، فسعى في نبذ كثير من الاختلاف الأصولي وطرح بعض من الأقوال الناتجة عن اختلال في التصور الصحيح، فقرر فيها وفي غيرها المعاني الجديدة أو التصحيح الأصولي الصائب وبمنهج وأسلوب أصولي استدلالي عالي الشأن خادم للقصد.

الكلمات المفتاحية: الشاطبي; السنة النبوية ; التجديد الأصولي ; الاستدلال ؛ التأصيل.

Abstract:

The present paper tackles one aspect of the fundamentalist renewal of Imam Al-Shatibi, namely the Prophetic traditions and related aspects of fundamentalists, that are far away from the hadith and jurisprudential issues, all of which are the raw material for the sciences of the Prophetic Sunnah. Imam Al-Shatibi's contribution was reflected through three issues: denotation, tracing the origin, and inference, that were also approved by fundamentalists before him. As for the concept of Prophetic traditions and its appendices, Imam Shatibi approved of what was previously agreed upon, and added a prominent elucidation backed by clear texts. As far as tracing origins is concerned, Imam Shatibi followed a special approach therewith. That is to say, he renewed the approach and created rules of referring to meanings of the Sunnah to the Holy Qur'an, and then proposed a piece of evidence for that. This is to confirm the stability of the adopted approach and to validate the authenticity of the real knowledge of Prophetic traditions, distinguishing between general rulings and specific meanings of the prophetic Sunnah, as well as the rulings enshrined therewith. Thus, the prophetic Sunnah may be independent when comes to mention the second without the first, for it is heavily related to Quranic meanings. With regard to inference based on Sunnah and its general rulings and meanings, Imam Shatibi did not deviate from the already approved decisions, he, however, discussed the frowned upon notions, and then delineate its reality. This contribution has demystified many controversies and aborted many false statements on this regard. He, then, discussed the notion of solitary (isolated reports), reiterating its explicit authority, and that part of it came from a definitive

origin and some others are from a conjectural meaning. He also discussed the notion of the significance of the Prophetic action, which was very controversial. In that, he analysed the matter from a fundamentalist perspective, and determined afterwards what is agreed and frowned upon, and decided to marginalize so many fundamentalist controversies, and proposed statements that were resulted from a misunderstanding of the correct perception. He then suggested new corrections and meanings using a well-put fundamentalism approach that brilliantly serves the purpose.

Keywords: Al-Shatibi ; Prophetic traditions ; Fundamentalist renewal ; Evidence ; Denotation.

مقدمة: الحمد لله وكفى، والصلاة السلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى..أما بعد

فإنه من نافلة الكلام الخوض في بيان مكانة السنة النبوية في التشريع الإسلامي وذكر فضل المشتغلين بها رواية ودراية، فالمكانة والفضل صارا أشهر من أن يوضحا في سطور أو يشار إليهما ببنان، وإنما الجدير بالاهتمام هو تلك الجهود المبذولة والمساعي الجليلة في خدمة العلوم والآثار النبوية، والشخصيات الكريمة التي لم تبخل بجهد مستطاع ولا عرفت كللا في تحصيل تلك الخدمة وبيان تلك العلوم قديما وحديثا، فالمتتبع لتاريخ التشريع يدرك بوضوح ثراء الأمة الإسلامية بالشخصيات العلمية التي كان لها الدور البارز في تقعيد القواعد وتأصيل الأصول وتحرير المسائل ومناقشة الخلاف وترجيح الأقوال والمذاهب، إلى جانب الاهتمام بالأسانيد ودراسة متون الحديث النبوي حفظا وشرحا.

وإن من أهم متعلقات السنة النبوية ومن أوجب قضاياها المحتاج إلى تحليلها وتفصيلها، هي القـ ضايا المتعلقة بالجانب الأصولي، أي النظر في تأكيد شأنها كدليل شرعي وتأصيل حِيجِها على المكلفين، ومنهج الاستدلال بها في استنباط الأحكام الشرعية الاعتقادية والعملية والأخلاقية، حيث أن الانشغال بعلوم السنة النبوية وخدمتها من ناحية الرواية والأسانيد وتحليل شخصيات الرواة بالجرح والتعديل، ما هو إلا لتحديد المردود (الضعيف) الذي لا يصح اعتماده في الاستدلال الفقهي إلا بضوابط خاصة، ومعرفة المقبول (الصحيح والحسن) الواجب اعتماده في التفريع الفقهي والأصولي، ويصح القول أن جهود المحدثين في خدمة السنة النبوية من ناحية الرواية بالتصحيح والتضعيف، خادم وداعم لجهود الأصوليين في خدمة السنة من ناحية التأصيل والاستدلال الشرعي بها.

هذا وقد كان لعلماء المالكية جهود معتبرة عبر القرون الماضية، في دراسة علوم السنة النبوية من جانبها الحديثي وجانبها الأصولي، وكان لبعض علمائهم إسهام كبير جليل المعنى والأثر العلمي، ففي كل قرن إلا ويظهر في المدارس المالكية من أبنائها وطلبتها أعلام ورجال يدلون بدلوهم في هذا المجال العلمي، ومن يطالع شيئا من مصنفاتهم بداية من إمام المذهب في موطئه إلى آخر ما يمكنه الاطلاع عليه، ليأخذه العجب ويستبد به الطرب وهو يقرأ من كريم العلوم ودقيق التفصيل وإحكام الدراسة العلمية حديثية وأصولية، وقد قيض الله لبعض تلك الجهود –في راهن الدراسات المعاصرة- باحثين وأساتذة قاموا بشأنها وحرصوا على إبرازها للناس، لتحقيق المنفعة العلمية وإثبات فضل السلف على الخلف وبيان إسهامات المالكية في خدمة العلوم الشرعية عموما والسنة النبوية خصوصا.

لذلك سعى الباحث لتسليط الضوء على جهود شخصية من أجلشخصيات المالكية في المئة الثامنة من حياة الأمة الاسلامية ومن أبرز أصوليي المدرسة الأندلسية، الذي صارت أبحاثه ومصنفاته وآراؤه الأصولية توصف بالتجديد الأصولي، بل قد ينسب إليه استحداث ملامح مدرسة أصولية جديدة، ولا يتوقف الأمر عند حدِ معالم التجديد فقط، ألا وهو الفقيه الأصولي النظار الإمام "أبو إسحاق الشاطبي الغرناطي الأندلسي" رحمه الله.

وباعتبار أن الإمام من أعلام الأصوليين، وأن كتاباته كلها في التأصيل والاستدلال فإن اسهاماته وجهوده في خدمة علوم السنة النبوية، كلها كانت في جانبها الأصولي فقط، فتكلم في مفهومها وتأصيلها وآلية الاستدلال بها في تقرير الأحكام الشرعية، فأتى الإمام باجتهاده - في أكثر الأحيان - بما لم يسبق إليه ولم تعهده المصنفات الأصولية ولا مباحث الدرس الأصولي قبله، أو ربما أحيا ما أهملته قرائح الأصوليين من أفكار وقواعد المتقدمين الأوائل.

فغاية الورقة البحثية وأهميتها: تتجلى في كونها تجلية وتوضيح لمهمات فكرية، وانتقاء لجديد من ثروة فكرية علمية لشخصية صارت علما على التجديد الأصولي، وخدمة لموروث علمي ثقافي ذا حظوة بارزة في الدراسات الشرعية عموما و في الحقل الأصولي خاصة، وكذا كونه متعلقا بالمصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، متناولا أهم متعلقاته النظرية والعملية، الماهية والأصالة المصدرية والتفعيل العملي، جامعة بهذا الحال جانبين من أهم وأبرز مهمات الأعمال العلمية: جانب خدمة التراث العلمي التجديدي، وجانب خدمة علوم السنة النبوية ومقتضياتها الأصولية كدليل شرعي.

واشكالية البحث وتساؤلاته العلمية المقصود تجليتها من خلال هذه الدراسة، تتمثل في سؤال عام رئيس، إلى جانب بعض التساؤلات الفرعية التي تخدم الإشكال العام.

ما هي أهم آراء الإمام الشاطبي في خدمة مباحث السنة النبوية كدليل أصولي شرعي؟ ويتفرع عنه

1) ما الرؤية الشاطبية لضمائم مصطلح السنة النبوية في درسه الأصولي؟

2) ما مدى أصالة منهج الإمام الشاطبي في تقعيده وتأصيله لدليل السنة النبوية؟

3) ما هي ملامح التجديد في الاستدلال بالسنة عند الإمام الشاطبي؟

المنهج المتبع في العمل البحثي: اعتمدت هذه الدراسة في جريان مادتها العلمية على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي المقارن بأولوية واضحة، فالاستقرائي: يتجلى من خلال التتبع للموروث العلمي والمصنفات التي جادت بها قريحة الإمام الشاطبي، واستنباط ما انفرد به من جديد الرؤية العلمية في دليل السنة النبوية، ثم المنهج التحليلي المقارن: يتجلى من خلال التفسير والشرح للرؤية الجديدة ومقارنتها بالرؤية المعلومة لدى الأصوليين، إلى جانب بعض المناهج الواردة عرضا التي يقتضيها موقف خاص، كالوصفي في بيان التعاريف وتصوير الحالة وواقع القضية.

وقد اقتضت الدراسة تصميم خطة البحث وتنظيمها في ثلاثة مباحث: أولها: بيان المفهوم بسرد التعريف المعلوم سلفا في الدرس الأصولي وضمائمه ثم بيان ما انفرد الإمام الشاطبي به، وثانيها: عقد لبيان المنهج الخاص بالإمام في تأصيل السنة النبوية، ثالثا: البيان العملي والاستدلال بالسنة النبوية وآلية تفعيلها.

1. بيان معنى السنة النبوية وضمائمها عند الشاطبي

يقتضي السياق الاستهلال ببيان مدلول السنة النبوية، ووافق كذلك أن يذكر معه إسهام الشاطبي في خدمة مفهوم السنة وبيان ضمائمها وما يندرج تحتها، فوقع المبحث في ثلاثة مطالب: أولها بيان المدلول اللغوي، وثانيها بيان المدلول الاصطلاحي عند الأصوليين، ثم أخرها بيان اجتهاد الامام الشاطبي في مدلول السنة النبوية وما يجمعه هذا المصطلح من معاني وضمائم.

1.1المدلول اللغوي لمصطلح السنة:

تطلق عبارة السنة في اللغة على عديد من المعاني باعتبار السياق الواردة فيه، ومن بين تلك المعاني القريبة لما نحن بصدده أن ترد دالة على معنى البيان والسيرة مطلقا والطريقة المحمودة

فقد تطلق ويراد بها البيان فيقال سن الأمر أي بينه ووضحه، وقد تطلق ويراد بها السيرة مطلقا حسنة كانت أو قبيحة، كما تطلق ويراد بها معنى الطريقة المحمودة المستقيمة (الزبيدي، دون سنة

النشر، ج:35، ص:231)، وهذا المعنى الثاني هو الأرجح والأغلب في استعمالاتها إذا اطلقت مجردة عن القيود اللغوية.

وعموما فإن هذه المعاني القريبة لا تضارب بينها إذا أمعنا النظر، فكلها يمكن تلاقيها على المعنى الواحد، بكون السنة مصطلح يدل على بيان الطريقة المحمودة التي ينبغي سلوكها والاهتداء بها وتوضيح السيرة الحسنة الواجب الاقتداء بمعالمها ومآثرها.

2.1 المفهوم الاصطلاحي لمصطلح السنة:

أما في اصطلاح الأصوليين* فهي: "قول النبي ❐ وفعله وتقريره" ويمكن أن تعرف بأنها: "ما صدر عن النبي ❐ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير مما يخص الأحكام الشرعية" (الشوكاني، 2000م، ج: 1، ص:95) (عبد الكريم النملة ، 1999م، ج:2، ص:636)، والظاهر أن التعريفين لا اختلاف بينها يؤثر على حقيقة مدلول السنة في الاصطلاح، فكلاهما حرص على أن السنة هي أقوال النبي ❐ وأفعاله وتقريراته أو إقراره.

فالتركيز على هذه الثلاثة راجع لكونها هي فقط ما يكون به الاستدلال على الأحكام الشرعية، فلهذا أكد التعريف الثاني هذا المعنى بعبارة مما يخص الأحكام الشرعية، أما صفات النبي ❐ الخلقية والخلقية فلا علاقة لها بالجانب التشريعي أو الاستدلالي، والمقام لا يقتضي تطويلا في شرح التعريفين.

3.1 دلالة مصطلح السنة وضمائمه عند الإمام الشاطبي:

أما الإمام الشاطبي فقد تناول السنة النبوية، وأول ما تطرق لذكره وبيانه فيها هو تحديد معناها الاصطلاحي عنده، وكذا إطلاقاتها الشرعية التي يستعملها علماء الشريعة عادة، فقال: "السنة: ما جاء منقولا عن النبي ❐ على الخصوص، مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام، كان بيانا لما في الكتاب أو لا" (ابراهيم الشاطبي، 2003م، ج:4، ص:03).

فعبارة منقولا عن النبي ❐ تشمل الأقوال والأفعال والتقرير منه على الخصوص، وعبارة مما لم ينص عليه الكتاب العزيز أي لا تكون ألفاظه هي نفس ألفاظ القرآن الكريم وإن كان أصل المسألة واردة

* مصطلح "السنة" من المصطلحات التي اختلفت معانيها باعتبار الفنون والعلوم فلكل فن مصطلحاته، فالسنة عند علماء الأصول ليست هي نفسها عند علماء الحديث وكذلك عند علماء السيرة وعند الفقهاء، فما يراد بهذا المصطلح في فن ما لا يراد به المعنى نفسه في الفن الآخر، فلذا سأقتصر في المتن على المعنى الأصولي.

في الكتاب بألفاظ غير ألفاظ الحديث، أي أن ألفاظ النص من جهة النبي عليه الصلاة والسلام سواء كان لبيان آية من القرآن الكريم أو إصدار نص لا علاقة لمعناه بالقران الكريم ولم يرد أصله فيه.

ثم يواصل الإمام الشاطبي استقصاء الاستعمالات التي يطلق فيها لفظ السنة، فيقول: "ويطلق أيضا في مقابلة البدعة، فيقال فلان على السنة إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ❐، ...ويقال فلان على بدعة إذا عمل بخلاف ذلك، وكأن هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة، فاطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة" (ابراهيم الشاطبي، 2003م، ج:4، ص:03)

إلى هنا يتضح أن كلمة الشاطبي موافقة لكلمة الأصوليين في معنى السنة، غير أنه لا يتوقف عند هذا المعنى بل يزيد عليه أمرا آخر قلما يذكره الأصوليون في مباحث السنة النبوية، وهو قوله: "ويطلق لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد" (ابراهيم الشاطبي، 2003م، ج:4، ص:3-4) ، أي أن مصطلح السنة في الدرس الأصولي الشاطبي يشمل حتى عمل الصحابة الكرام، والظاهر أنه لا يقصد بالصحابة آحادهم أو بعضهم بل مجموعهم، وهو العمل الذي شاع بينهم من غير نكير وإن لم ينقل إلينا باعتباره سنة مروية عن النبي ❐، واستدل على صحة قوله في إدراج عمل الصحابة ضمن مشمولات مصطلح السنة وضمائمه بدليلين اثنين عقلي ونقلي:

فالعقلي يتمثل كون ذلك العمل الذي اتفق عليه الصحابة وعملوه من غير نكير بينهم، إما أن يكون سنة ثبتت عندهم من عمل النبي ❐[†]، ولم تنقل إلينا رواية عن رسول الله ويكون عمل الصحابة دال عليها، أو أن يكون اجتهادا منهم واتفقت كلمتهم على صحته وجوازه، فيكون اجتماعهم عليه إجماع منهم أو من خلفائهم، وعمل خلفاء الصحابة راجع إلى حقيقة الإجماع مثل اتفاقهم على جمع المصحف وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة وتدوين الدواوين وتضمين الصناع وما أشبه ذلك مما اقتضاه النظر المصلحي عندهم باجتهادهم، فيدخل تحت المعنى المصالح المرسلة والاستحسان.

والنقلي يتمثل في حديث رسول الله ❐ إذ قال: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ" (أخرجه الترمذي، رقم: 2676، ج:5، ص:44) (وأخرجه أبو داوود ، رقم: 4607، ج:4، ص: 200) فجعل الإمام الشاطبي هذا النص النبوي دالا على صحة إطلاق لفظ السنة على عمل الصحابة جميعا أو خلفائهم، ووجه الاستدلال من النص ظاهر "سنة الخلفاء الراشدين" فسمى النبي ❐ عمل الخلفاء سنة وقرنها بسنته، وأمر المسلمين بوجوب التزامهما.

[†] ويقصد بعمل النبي ❐ هنا أنه عمل بها مثلهم، أو أنه اطلع على عملهم ذاك وعلم به وأقرهم عليه وكلا الأمرين سنة محمودة.

ولا تخفى وجاهة رأي الإمام الشاطبي في هذا المقام بإدراجه عمل الصحابة على النحو السابق من ضمائم لفظ السنة في الاصطلاح الشرعي، فالدليل النقلي جلي المعنى بتسمية عمل الخلفاء سنة ووجوب اعتمادها كمستند شرعي، أيضا الدليل العقلي الذي طرح فيه احتمالين قويين إما عمل موروث من زمن النبي ❐ فلا يمكن أن يتواطأ الصحابة العدول على تغيير أعمالهم وأفعالهم بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا هو معنى وماهية عمل أهل المدينة الذي طريقه الحكاية عن زمن النبوة عند المالكية، وإما اجتهاد مصلحي منهم والصحابة والخلفاء هم في أعلى رتبة الاجتهاد في علوم الشريعة فيكون اجتهادهم واتفاقهم إجماعا ملزما لجميع المسلمين.

نستخلص في الأخير أن مدلول مصطلح السنة عند الإمام الشاطبي يدل على أربعة أمور:

أقوال النبي صلى الله عليه وسلم

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم

تقريرات النبي صلى الله عليه وسلم

أفعال الصحابة الكرام وأولهم الخلفاء الراشدون منهم على النحو المبين.

2. منهج الإمام الشاطبي في تأصيل دليل السنة النبوية

إن المعهود في الدرس الأصولي أن يذكر تحت عنوان "حجية الدليل"، عددا من الآيات القرآنية أو أحاديث نبوية لبيان أنه وسيلة معتمدة في تشريع الأحكام، وليس بدعا في التشريع الإسلامي اعتماده، والمتأمل فيما بثه الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، يدرك أن الإمام خط لنفسه منهجا خاصا في تناوله للأدلة الشرعية، وخاصة في سياق بيانه وتأصيله للأدلة المعتمدة في التشريع الإسلامي، وإذا كان السياق هنا يناسب ذكر تأصيله لدليل السنة فقط، فإنه إشارة إلى غيره من الأدلة الشرعية الأخرى.

نعم؛ ففي تأصيله للسنة النبوية كدليل معتمد شرعا، أخذ الشاطبي يستدرك على الأصوليين قبله بعض ما فاتهم ذكره، فجعل من السنة النبوية كلها بكلياتها وجزئياتها دائرة في فلك المعاني العامة للقرآن الكريم، وهي المعاني المتفق عليها والثابتة قطعا، تحت مسمى: "رجوع السنة إلى القرآن الكريم".

1.2. رجوع دليل السنة إلى القرآن الكريم:

اقتضت الدراسة النظرية للأدلة الشرعية أن يتناولها الأصوليون من عدة وجوه، لإدراكها وتصور حقيقتها فيحسن فهمها وإعمالها، ويكون تفعيلها والاستدلال بها موافقا لمقصود الشارع وخادما له، ومن

بين تلك المباحث التي حرصوا عليها مبحث تقسيم الأدلة الشرعية، حيث ورد في المصنفات الأصولية عدة تقسيمات للأدلة وباعتبارات مختلفة، فذكروا اعتبار الاتفاق والاختلاف واعتبار العقل والنقل واعتبار الأصلية والتبعية وغير ذلك من الاعتبارات‡.

وفي نفس سياق تقسيم الأدلة الشرعية يذكر الإمام الشاطبي أن الدليل إما أن يرجع إلى النقل المحض أو إلى الرأي المحض، وهذا تقسيم للأدلة بالنظر إلى أصل وجودها وتكوينها، فهي إما منقولة بالسماع والحكاية كما هي الأدلة النقلية الكتاب والسنة وما يلحق به ، وإما أنها نظر اجتهادي وجهد ذهني في استنباط الأحكام الشرعية كالمصالح المرسلة والاستحسان والاستقراء وغيرها كما هي الأدلة العقلية، ثم بعد هذا يقرر الشاطبي أن الأدلة الشرعية كلها محصورة في الضرب الأول، وبهذا صار هو مستند الأحكام التكليفية كلها (ابراهيم الشاطبي، 2003م، ج:3، ص:30)

فالذي نفهمه من كلام الشاطبي أن جميع الأدلة الشرعية: العقلية منها والنقلية راجعة في المعنى إلى الكتاب العزيز، حتى الضرب الأول الذي أدرج فيه جملة من الأدلة والحجج الشرعية كالسنة النبوية والاجماع ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا، جعلها راجعة في معانيها إلى معاني الكتاب الكريم، والمهم هنا هو ما ذكره في بيان رجوع السنة النبوية إلى القرآن، حيث يقرر أن معاني السنة بكلياتها وجزئياتها تعود وتخدم المعاني الكلية للقرآن الكريم، فلا تكاد تختص بمعنى كلي أو جزئي بمنأى عن المعاني الكلية للقرآن الكريم، وبهذا النهج والتدقيق من الشاطبي تزداد معاني السنة تأكيدا وأصالة، فالموصول باليقيني يعلو شأنه وتزداد الثقة به تبعا لما يرجع إليه.

2.2. أدلة الإمام الشاطبي على منهجه في تأصيل دليل السنة:

واستدل الإمام الشاطبي على رجوع معاني السنة النبوية إلى القرآن الكريم، وسدد وجهة نظره بوجهين اثنين: (ابراهيم الشاطبي، 2003م، ج:3، ص:30-31)

أحدهما: أن القرآن الكريم هو المعجزة التي ثبت بها صدق الرسول ❐، وثبت بها حجية السنة النبوية ووجوب العمل بها والاعتماد عليها، في تشريع الأحكام الفرعية والكلية، وقد ورد في القرآن الكريم كثير من النصوص الدالة على ذلك، وتكراره في مواضع كثيرة يدل على عموم طاعته فيما أتى به، مما هو في الكتاب ومما ليس فيه أي الذي ورد في سنته، مثل قوله تعالى: " **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم**

‡هذه التقسيمات قد ذاع أمرها واشتهر بين المتخصصين ولا تخلو منه أغلب كتب الأصول، وهذا ما يغنينا عن ذكر الإحالات للمصنفات التي اهتمت ببيانها وتفصيلها.

عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب " (سورة الحشر: 07) وقوله تعالى: **" فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم "** (سورة النور: 63) إلى ما أشبه ذلك من النصوص المتضافرة على هذا المعنى.

ثانيهما: السنة النبوية في أغلب معانيها ونصوصها جاءت مبينة للكتاب وشارحة لمعانيه، فإذا تأملت موارد السنة وجدتها بيانا للكتاب وهذا هو الأمر العام فيها، قال الله تعالى: **" يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك "** (سورة المائدة: 67) والتبليغ من وجهين: تبليغ الرسالة وهو الكتاب وتبليغ معانيه وكذلك فعل رسول الله ❐، وقد زاد الإمام الشاطبي هذا المعنى بيانا وأطال النفس فيه بالشرح والتوضيح، بل حتى أنه سرد بعض الاعتراضات والمآخذ الواردة على هذه القاعدة وفندها، في باب بيانه لدليل السنة بعد قوله: "السنة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره" (ابراهيم الشاطبي، 2003م، ج:4، ص:9 وما بعدها) فأورد تفصيلا محكما واستدلالا شافيا.

وقد أورد الإمام الشاطبي نماذج فقهية يوضح فيها صورة رجوع معاني السنة إلى الكتاب الكريم، ننتقي منها المثال الذي كثيرا ما يذكره الأصوليون على أنه من صور استقلالية السنة بالتشريع، وهو حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، حيث أن القرآن الكريم حرم الجمع بين الأم وابنتها والجمع بين الأختين، ثم قال الله تعالى: **" وأحل لكم ما وراء ذلكم "** (سورة النساء: 24) فيعلق الإمام على هذا بقوله: "لأن المعنى الذي لأجله ذم الجمع بين أولئك –الأم وابنتها والأختين- موجود هنا" (ابراهيم الشاطبي، 2003م، ج:4، ص:31) أي في الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وغيرها من الأمثلة التي بين من خلالها أن الرجوع يتعلق بالمعاني العامة.

3. آلية الاستدلال بدليل السنة النبوية عند الإمام الشاطبي

يجمع هذا المبحث جديد الامام الشاطبي في الاستدلال بالسنة النبوية، والاستدلال بالسنة يندرج فيه كثير من القضايا الأصولية وكان التركيز مباشرة على ما جدده الإمام، فلذا صدر المبحث في ثلاثة مطالب، أولها في بيان بديهيات متفق عليها في الاستدلال بالسنة النبوية، ثم تم التطرق لمسألتين مهمتين عند الشاطبي، ولهما أثر فقهي واسع هما: مسألة الاستدلال بخبر الآحاد، ومسألة الاستدلال بالسنة الفعلية، كل منهما في مطلب خاص.

1.3. بديهيات في استدلال بالسنة النبوية :

اتفق علماء الأصول قاطبة على أن السنة النبوية من الأدلة المتفق عليها الواجب اعتبارها والأخذ بها على جميع المسلمين، ومنكرها منكر لمعلوم من الدين بالضرورة، وهي من الأدلة النقلية لكونها راجعة

إلى الرواية والنقل عن صاحب الشريعة، بالأسانيد الثابتة مع الصحة والاتصال إلى منتهى الرواية والسند، وهي من الأدلة الأصلية في علوم الشريعة ومنزلتها أنها تأتي ثانية بعد القرآن الكريم.

يقر الإمام الشاطبي بهذه الاعتبارات ويزيد عليها أخرى باجتهاده، ويمكننا بإمعان النظر أن ننزل السنة النبوية في محلها منها، ففي المسألة العاشرة من المسائل التي أوردها في دراسته للأدلة الشرعية على الجملة (ابراهيم الشاطبي، 2003م، ج:3، ص:38)، يجعل الأدلة الشرعية ضربان باعتبار الاحتجاج بها إما على الموالف في الملة أو المخالف فيها، ويقصد بالموالف في الملة الموافق على أصول الشريعة الإسلامية والمؤمن بها، والمخالف هو المنكر لذلك بعدم إيمانه.

وبما أن السنة النبوية متوقفة على الإيمان بصدق المعجزة وبنبوة النبيﷺ ، فإن الاستدلال بأوامرها ونواهيها حجة على المؤمن بذلك دون غيره، إلا ما ورد فيها موافقا للبراهين المنطقية والقضايا العقلية، لأنها معلومة عند كل من له عقل، فلا يقتصر الاستدلال بها على الموالف فقط .

وفي مسألة أخرى نظر الشاطبي إلى الأدلة الشرعية من جهة القطعية والظنية، (ابراهيم الشاطبي، 2003م، ج:3، ص:11)، والظاهر من سياق كلامه أن القطعية الظنية هنا مقصود بها الدلالة لا السند، فلهذا أكد على أن اعتبار القطعي أمر لا إشكال فيه بل هو الواجب الذي لا محيد عنه، أما إن كان ظني فإما أن يرجع في معناه إلى أصل ودليل قطعي أو إلى دليل ظني، ومن هذا الملحظ تناول الإمام الشاطبي مسألة من أدق مسائل علوم السنة النبوية، ألا وهي مسألة أخبار الآحاد ومنهج الاستدلال بها على الفروع والأحكام التكليفية.

2.3. الاستدلال بخبر الآحاد عند الإمام الشاطبي :

تعددت الآراء ووجهات النظر وكثرت الاجتهادات في مسألة مدى العمل خبر الآحاد، فكان قبولا مطلقا من بعض العلماء، وتفصيل من آخرين حيث قبلوه في الأحكام العملية ونفوه في العقائد وأصول الدين[§]، والمقام لا يسمح بإطالة النفس في هذه القضية، والمقصود هنا بيان مسلك الإمام الشاطبي في تناول القضية ونظرته لها، حيث قرر أن الظني الراجع إلى أصل ومدلول قطعي ينبغي اعتباره وأن عامة أخبار الآحاد وردت على هذا النحو .

[§] وهي المسألة المعلومة عند العلماء بـ" دلالة خبر الآحاد "هل يفيد الظن الغالب أم اليقين؟، والإمام الشاطبي يقول بقول جمهور العلماء والأصوليين في المسألة وينتصر لمذهبهم، بأن خبر الآحاد يفيد الظن الغالب، وهو مبثوث في مواضع عدة من كتابيه الموافقات والاعتصام .

فسلك الإمام -رحمه الله- مسلكا جعل كثيرا من نصوص السنة وأخبار الآحاد ثابتة المعنى بثبوت أصلها، والمعنى القطعي الذي وردت خادمة له ببيانه وتفسيره، وجعلها بيانا لكثير من المدلولات القطعية الواردة في الكتاب، لقوله تعالى: **و أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نز ِل إليهم ولعلهم يتفكرون** "(سورة النحل:44)، ومثل ذلك ما جاء في الأحاديث من صفة الطهارة الصغرى والكبرى وبيان الصلاة والحج وغير ذلك مما هو بيان لنص الكتاب، وكذلك ما جاء من الأحاديث في النهي عن جملة من البيوع والربا وهي راجعة إلى قوله تعالى: " **وأحل الله البيع وحرم الربا** " (سورة البقرة: 275)، إلى سائر أنواع البيانات المنقولة بالآحاد (ابراهيم الشاطبي، 2003م، ج:3، ص:11-12)

وسلوك الإمام الشاطبي هذا المسلك في الاستدلال بخبر الآحاد، وخاصة أحاديث الأحكام الفقهية العملية، رد به على جماعات من الغلاة كالظاهرية الذين حاولوا إبطال العمل بالآحاد رأسا الذين جعلوا الظنية تشكيكا ووهنا في الدلالات، وبصر به وهدى آخرين إلى قول الحق بدل الغلو ومجاوزة الحد، فجعلوا من خبر الآحاد مفيدا للعلم اليقيني، وكأنها ردة فعل في وجه الصنف الأول، فيكون الإمام الشاطبي -رحمه الله- قد سعى لرأب الصدع، ودعا أتباع الصنفين لتجنب المزالق العلمية والسقطات الفكرية، التي تأتي على التشريع الاسلامي وتورث النقيصة والخلل الاستدلالي في استنباط الأحكام الشرعية .

3.3. التعريفي والتكليفي في دلالة الفعل النبوي عند الشاطبي :

لم يدخر الأصوليون جهدا في التفصيل والتحليل النظري للسنة النبوية الفعلية، سعيا منهم لتحقيق قواعد الاستدلال بها وضبط منهج استنباط الأحكام الشرعية منها، وهذا ما حرص الإمام أبو شامة المقدسي** على جمعه وترتيبه وتبويبه وتقريبه في كتابه" :المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول" ، فأطال النفس والتفصيل وحوى جهود الأصوليين في بيانهم لدلالة الفعل النبوي تنظيرا وتطبيقا، وذكر المتفق عليه منها والمختلف فيه مع سرد النماذج والأمثلة، وأفاض في التقسيمات وبيان الاعتبارات وسرد الأدلة والمناقشات الشيء الكثير، حتى صدر الكتاب في عشرات الصفحات.

وجهود الأصوليين في تفريع وتفصيل الاستدلال بالسنة النبوية الفعلية، بقدر ما هي خادمة للدرس الأصولي وداعمة لمنهج التعامل معها في الاستنباط الأحكام الشرعية، فإنها كذلك بمثل هذا الطول

** أبو شامة المقدسي: هو الحافظ شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسي الدمشقي، الشافعي مذهبا الملقب بـ "أبو شامة "ولد سنة:599هـ بدمشق وأصله من القدس، نشأ على طلب العلم فتعلم عدة فنون، منها القراءات وعلوم العربية والفقه والأصول والحديث والتاريخ، وكانت له الرحلة في طلب العلم بمكة وبيت المقدس ومصر، فأخذ عن كبار الأعلام كالعز بن عبد السلام والآمدي، تولى عدة مناصب أشهرها مناصب التعليم في مختلف مدارس العلم بدمشق، من إنتاجه العلمي: كتاب الروضتين، وإبراز المعاني في القراءات، والباعث على إنكار البدع والحوادث وغيرها، دخل عليه اثنان ذات مرة يستفتيانه فضرباه حتى مرض ومات إثرها سنة:665هـ (خير الدين الزركلي، 2002م، ج:3،ص:298 وما بعدها)

والتدقيق العميق بعثت على الإشغاب في الفهم والإحاطة ثم في التفعيل والتنزيل[††]، وهذا ما حدى ببعض المعاصرين نظرا لسوء الفهم منهم للمنهج الأصولي في الفعل النبوي، إلى الخلل في استدلالهم واستنباطهم للأحكام الشرعية من الفعل النبوي، فتفصى عنه مزيدا من الاختلاف الفقهي في مواطن يناسب فيها التقريب والاتفاق، والمقام لا يناسب سرد النماذج والأمثلة للتوضيح، إلى جانب هذا يوجد كثير من التقارب في الأقوال الأصولية الواردة في المسألة، وتروى على أنها خلاف أصولي ويخرج عنها الأقوال الفقهية، وغيرها من الملاحظات التي اقتضت إعادة النظر في مسألة دلالة الأفعال الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم، وتجلتها بصورة تكون أحكم وأكثر اتفاقا وسلامة من الاعتراضات، وهذا ما انتبه له بعض الأئمة منهم الإمام الشاطبي.

تطرق الإمام الشاطبي لمسألة الاستدلال بالفعل النبوي، وفي سياق بيانه دلالة الفعل النبوي انتهج منهجا آخر غير المألوف عند الأصوليين قبله، ونظر إلى كل ما ورد عن النبي ❐ سواء أقواله وأفعاله النبوية، باعتبارين اثنين: التعريفي والتكليفي، ولما كان هذين المصطلحين من ابداع الإمام الشاطبي ولم يسبق إليهما، حرص على وضع المفهوم والتعريف لهما وبين مقصوده منهما، قال الشاطبي": فالتعريفي هو المعدود في الأقوال،وهو الذي يؤتى به أمرا أو نهيا أو إخبارا بحكم شرعي، والتكليفي هو الذي لا يعرِف بالحكم بنفسه من حيث هو قول، كما أن الفعل كذلك" (ابراهيم الشاطبي، 2003م، ج: 4،ص: 44)، ومدلول كلام الإمام أن:

4) التعريفي: هو الذي يتعرف من خلاله على ذات الحكم الشرعي، من الأحكام التكليفية الخمسة، وهذا صادق على السنة القولية أكثر من السنة الفعلية.

5) والتكليفي :هو الذي لا يتعرف به على الحكم الشرعي، أي لا يدل على ذات الحكم بنفسه، وإنما يستعان به على فهم الحكم وتوضيحه بعد استفادته من التعريفي.

وبعد بيان الإمام الشاطبي لمعنى ومدلول المصطلحين، ذكر أن أفعال النبي ❐ تندرج ضمن التكليفي لا التعريفي في غالب شأنها، فإذا ما روي أن النبي ❐ فعل كذا فإن فعله لا يستفاد منه حكم شرعي مباشرة، فلا يعرف منه وجوب العمل ولا استحبابه ولا إباحته، وإنما يعرف أن أمته مكلفة باتباع فعله عموما على نحو ما عمل، أي أن ظاهر الفعل من النبي ❐ دال على مطلق الإذن في العمل ابتداء، ثم ينظر في القرائن وفي أدلة أخرى للتعرف على ذات حكم الفعل، فالقرائن الحالية أو المقالية هي العامل

[††] هذا الحكم صادق في غير الأصوليين المتمكنين، فهم قد اتضحت في أذهانهم الرؤى والقواعد بجلاء.

المهم والفيصل في صرف دلالة الفعل النبوي إلى أحد الأحكام الشرعية الثلاثة، بعيدا عن كل تحكم أو توجيه من غير دليل أو بينة أو قرينة. (ابراهيم الشاطبي، 2003م، ج:4، ص:43-44)

نعم تأثر الإمام الشاطبي في هذه المسألة بالإمام الغزالي في المستصفى، حيث يصرح الأخير بأن الفعل النبوي لا دلالة له في ذاته مباشرة، وإنما دلالته مترددة بين ثلاثة أحكام تكليفية: وجوب وندب وإباحة، ولا يتعين أحدها إلا بدليل زائد خارج عن الفعل (أبو حامد الغزالي، 2012م، ج:2، ص:219-220)، لكن الإمام الشاطبي رحمه الله لم يجمد على ذات قول الإمام الغزالي، وإنما كعادته زاد معاني خادمة للمقصود وبها يتأكد المعنى ويثبت، فانطلق من النظر إلى الأفعال النبوية باعتبار التعريف بالحكم الشرعي والتكليف به، فأضفى بذلك خدمة جليلة للاستدلال بالسنة الفعلية على الأحكام الشرعية، وهو من جديد الاجتهاد الأصولي عند الإمام الشاطبي.

وهذا دال على أن الإمام الشاطبي ماض في تفعيل فكرة الارتقاء القواعد الأصولية والاستدلال الأصولي، إلى رتبة الصفاء من كل دخيل والنأي به عن كل نقيصة تقلل من شأنه، وإبعاد مهمات القضايا والمسائل الأصولية عن دائرة الخلاف، والتوفيق بين المدارس والأقوال الأصولية في هذه المسألة وفي غيرها من مسائل الخلاف الأصولي .

خـاتـمــة:

اسهامات الإمام الشاطبي في خدمة مباحث الأصول عموما، وعلوم السنة النبوية خصوصا كثيرة غزيرة الفوائد، ولا تتوقف عند مسألة واحدة أو مسألتين ولا عند التدقيق في معنى ومفهوم مصطلح أو تقسيمات لمواضيع شرعية، بل تتعدى ذلك كله إلى حد تقعيد القواعد وتأصيل المباحث التي لم يتطرق لها من قبله، وإنما اقتصر الباحث في هذه الصفحات على جزء من جهود الإمام في خدمة علوم السنة وانتقى المفهوم والتأصيل والاستدلال بها كنماذج، لبيان الضبط الأصولي عند الإمام الشاطبي ودقة تحليله وشرحه لمباحث السنة النبوية، وأن قضايا السنة النبوية في الفكر الشاطبي والدرس الأصولي عنده تبدو أحكم بناء وأصح تفصيلا وأوضح صورة وأقوى استدلالا، والمتتبع لمصنفات الإمام وآرائه في مسائل السنة النبوية يدرك هذا المعنى بوضوح.

هذا من حيث العموم، أما من حيث الخصوص فإن إسهامات الإمام الشاطبي رحمه في خدمة علوم السنة النبوية تتمثل فيما يلي:

1- توسيع مدلول مصطلح السنة النبوية باعتباره لقبا على علم، لشمل معنى جديدا قلما يذكره الأصوليون، وهو عمل الخلفاء الراشدين وخاصة فيما اتفقوا عليه من الأعمال والأحكام الشرعية .

2- انتهج الإمام الشاطبي نهجا خاصا به في تأصيل دليل السنة النبوية، خلافا للمعهود في التنظير والتصنيف الأصولي قبله، وكان نهجه أثبت وأحكم من غيره فضبط به التأصيل وأكد به المعاني السنية .

3- بين الإمام الشاطبي أن السنة النبوية راجعة في جزئياتها إلى كليات القرآن الكريم، فلا تستقل بتأسيس معنى من المعاني الكلية العامة في التشريع الاسلامي، وإنما هي تعود في المعاني إلى معاني القرآن الكريم، والاستقراء والتتبع يثبت ذلك، وهذا ما زاد تأكيد كثير من معاني السنة النبوية وجزئياتها .

4- حرص الشاطبي على تقوية الأدلة والاستدلال معا، فتناول مسألة الاستدلال بخبر الآحاد وانتصف لها، مؤكدا رجوعها وخدمتها للدلالات القطعية في الدين، فهي بظنية دلالتها أو ظنية ثبوتها تعلو وتتأكد من خلال هذا الرجوع، وقال ظني خادم لأصل قطعي وقطعي توقف فهم جزئياته على ظني، وهذا من جليل الفكر والفهم في الحقل الأصولي الشاطبي .

5- الارتقاء بالسنة النبوية الفعلية إلى درجة الصفاء في التنظير، والذي ينتج عنه سلاسة الفهم للمسألة الأصولية، وأبدع فيها جانبا مهما جانب التعريف والتكليف، والذي خلص بواسطته إلى تيسير بيان السنة النبوية الفعلية، ومنهج الاستدلال بها على جزئيات القضايا والمسائل الفقهية .

6) القرآن الكريم برواية ورش عن نافع المدني.

قائمة المصادر والمراجع :

7) أبو إسحاق موسى بن ابراهيم الشاطبي، سنة:2003، الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، تحقيق: عبد الله دراز، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.
8) أبو الفيض مرتضى الزبيدي، دون تاريخ النشر، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دون رقم الطبعة، دار الهداية.
9) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، سنة: 2012م، المستصفى من علم أصول الفقه، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة.
10) أبو داوود السجستاني، دون تاريخ النشر، سنن أبي داوود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دون رقم الطبعة، صيدا بيروت، المكتبة العصرية.
11) أبو عيسى الترمذي، سنة: 1975م، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الطبعة الثانية، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
12) خير الدين بن محمود الزركلي، سنة: 2002م، الأعـــلام، الطبعة الخامسة عشر، بيروت – لبنان، دار العلم للملايين.
13) عبد الكريم النملة، سنة: 1999م، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الطبعة الأولى، الرياض السعودية، مكتبة الرشد.
14) محمد بن علي الشوكاني، سنة: 2000م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، دار الكتاب العربي.